

نشر ملحق قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 14 أوت 2009 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 21 أوت 2009.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

ملحق عدد 1.37

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

مجال الخدمة : القروض.

موضوع الخدمة : قرض ومنحة استثمار لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

* بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية المسندة للمؤسسات يسند القرض والمنحة لفائدة مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات حسب الشروط التالية :

- أن تكون المؤسسة منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ ما لا يقل عن سنة.

- أن تكون المؤسسة في وضعية قانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بخلاص الاشتراكات وتسديد القروض المخصصة من أجور أعوانها.

- أن يخصص القرض ومنحة الاستثمار لتمويل مشروع يهدف إلى إدخال تحسينات في ظروف الصحة والسلامة المهنية للعمال وأن تتم الموافقة على المشروع من قبل اللجنة المحدثة للقرض لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض. ولا تسند منحة الاستثمار إلا للمنتفعين بقروض مخصصة لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية.

- أن يتم عرض المشروع مرفقا بدراسة فنية ومالية، مسبقا، على أنظار اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة.

- أن توفر المؤسسة تمويلا ذاتيا بنسبة 35% على الأقل من كلفة المشروع. وتؤخذ منحة الاستثمار بعين الاعتبار في احتساب التمويل الذاتي.

- أن توظف المؤسسة المستفيدة لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض رهنا من المرتبة الأولى، أو بالتساوي في هذه المرتبة مع مؤسسة بنكية يغطي كامل مبلغ القرض والمنحة، أو أن تقدم ضمانا بنكيا أو أي ضمان آخر يمكن الصندوق من استخلاص كامل المبلغ.

- أن لا تتجاوز مدة إنجاز المشروع سنتين ابتداء من تاريخ إسناد القسط الأول من مبلغ القرض.

إرشادات هامة :

- حدد المبلغ الأقصى للقرض بـ 65% من الكلفة الجمالية للمشروع المزمع إنجازه في حدود 300.000 دينار.
 - حدد مقدار منحة الاستثمار بـ 25% من الكلفة الجمالية للمشروع الذي تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة المحدثه لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
 - يوظف على القرض فائض سنوي بنسبة 5 بالمائة ويسترجع في أجل أقصاه 10 سنوات مع إمهال من التسديد لفترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إسناد القسط الأول من القرض.
 - ويخفض بنقطة من نسبة الفائدة في صورة تقديم المؤسسة المستفيدة لضمان بنكي أو لضمان مسلم من مؤسسة تأمين.
 - يحول مبلغ القرض والمنحة إما مباشرة إلى المزدوين أو المؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع أو في حالة انعدامهم إلى المؤسسة المنتفعة، وذلك على دفعتين بحسب تقدم الأشغال وبعد رأي وتقدير المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض كالآتي :
 - القسط الأول : 50% عند انطلاق المشروع،
 - القسط الثاني : 50% حال إنجاز 60 بالمائة من المشروع،
 - * بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بالتهوض بالسلامة المهنية المسندة للمؤسسات الصغرى :
 - أن تشغل المؤسسة الصغرى أقل من 10 عمال.
 - أن يخصص القرض ومنحة الاستثمار لتمويل مشروع يهدف إلى إدخال تحسينات قصد ضمان السلامة المهنية للعمال وأن تتم الموافقة على المشروع من قبل اللجنة المحدثه للقرض لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض. ولا تسند منحة الاستثمار إلا للمتفعين بقروض مخصصة لتمويل مشاريع السلامة المهنية.
 - أن يتم تقديم مطلب إلى اللجنة المحدثه لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- #### إرشادات هامة :
- لا يتجاوز المبلغ الأقصى لهذه القروض 5 آلاف دينار.
 - تساوي منحة الاستثمار 50 بالمائة من مبلغ القرض.
 - يحول مبلغ القرض والمنحة المسندة لفائدة المؤسسات المعنية دفعة واحدة.
 - يوظف على القرض فائض سنوي بنسبة 5 بالمائة ويتم تسديد المبلغ الجملي للقرض والفائض على أقساط شهرية في أجل يتراوح بين 3 و 5 سنوات مع فترة إمهال بستة أشهر من تاريخ إسناد القرض.

الوثائق المطلوبة

- * بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية المسندة للمؤسسات
- الملف الأولي :
- مطبوعة مطلب قرض، محررة وممضاة من قبل المؤجر ومتضمنة لرأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة (أو نواب العملة) أو مرفقة بمحضر جلسة في الغرض.
- دراسة فنية ومالية للمشروع.
- بعد موافقة اللجنة المحدثه لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض :
- عقد رهن عقاري من المرتبة الأولى لفائدة الصندوق الوطني أو بالتساوي في هذه المرتبة مع مؤسسة بنكية أخرى أو ضمان بنكي أو أي ضمان آخر يمكن الصندوق من استخلاص كامل مبلغ القرض.
- * بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بالتهوض بالسلامة المهنية المسندة للمؤسسات الصغرى :
- الملف الأولي :
- مطبوعة مطلب قرض، محررة وممضاة من قبل المؤجر.
- بعد موافقة اللجنة المحدثه لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض :
- تقديم كمبيالات للصندوق الوطني للتأمين على المرض بعنوان مبلغ القرض ونسبة الفائدة وذلك حسب جدول استهلاك يعده الصندوق المذكور في الغرض.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - التثبت من وضعية المؤجر بالتنسيق مع المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - دراسة الملف وإعلام بالرفض أو إحالة الملف إلى الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية في حالة قبول الملف.	- المؤجر - المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية	- أسبوع من تاريخ إيداع الملف كاملا - أسبوع من تاريخ إحالة الملف من المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- التثبت من الدراسة الفنية للمشروع. - عرض الملف على اللجنة المحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض. - إعلام المؤجر بقرار اللجنة المحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض. - إتمام الإجراءات الضمانية - صرف المبلغ المسند سواء : * دفعة واحدة بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بالنهوض بالسلامة المهنية المسندة للمؤسسات الصغرى * أو على أقساط بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية المسندة للمؤسسات على النحو التالي : - صرف القسط الأول : 50% من مقدار القرض والمنحة. - صرف القسط الثاني : 50% من مقدار القرض والمنحة	- الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية وإدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية - الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية. - الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية - المؤجر - الإدارة المركزية للمالية والمحاسبة - الإدارة المركزية للمالية والمحاسبة - الإدارة المركزية للمالية والمحاسبة	45 يوما من تاريخ إحالة الملف من الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية. - تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل 3 أشهر. - أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالموافقة المبدئية 5 أيام من تاريخ إتمام الإجراءات الضمانية - عند انطلاق المشروع وفي أجل 5 أيام من تاريخ إتمام الإجراءات - عند إنجاز 60% من المشروع

مكان إيداع الملف
المصلحة : المركز الجهوي أو المحلي المختص ترايبا للصندوق الوطني للتأمين على المرض. العنوان : .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية والإدارة المركزية للمالية والمحاسبة للصندوق الوطني للتأمين على المرض. العنوان : عمارة القصور، تقسيم النسيم، مونبليزير، 1073 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
* بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية المسندة للمؤسسات . القسط الأول : 50% من قيمة القرض والمنحة عند انطلاق المشروع وفي أجل 5 أيام من تاريخ إتمام الإجراءات الضمانية. القسط الثاني : 50% من قيمة القرض والمنحة عند إنجاز 60% من المشروع. * بالنسبة للقروض والمنح المتعلقة بالنهوض بالسلامة المهنية المسندة للمؤسسات الصغرى : . 5 أيام من تاريخ إتمام الإجراءات الضمانية.

المراجع التشريعية والترتيبية
. الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 583 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 وبالأمر عدد 2344 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2745 لسنة 2009 مؤرخ في 25 سبتمبر 2009.

كلف السيد محمد الحبيب العش، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير التربصات بكلية الطب بصفاقس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2746 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

يبقى السيد مصطفى الجلاصي، متصرف عام للصحة العمومية، مدير التجهيز بوزارة الصحة العمومية ومكلف بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2009.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2747 لسنة 2009 مؤرخ في 25 سبتمبر 2009.

كلف السيد حياة عبد اللاوي حرم التبريزي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير السجلات ودفاتر كشف المكاسب بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2748 لسنة 2009 مؤرخ في 25 سبتمبر 2009.

كلف السيد محمد شوري، مهندس رئيس، بوظائف مدير ضبط الملك العقاري الخاص بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2749 لسنة 2009 مؤرخ في 25 سبتمبر 2009.

سمي السيد أنيس الغربي، المهندس الأول بإدارة الملكية العقارية، في رتبة مهندس رئيس بإدارة الملكية العقارية.

إعفاء من مهام

بمقتضى أمر عدد 2750 لسنة 2009 مؤرخ في 25 سبتمبر 2009.

يعفى السيد وجدي حسن، مهندس أشغال، من مهام رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات والأعمال الهندسية بالإدارة الجهوية للأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة جويلية 2009.

أمر عدد 2751 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد